[251] ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (1). (29503) 4 - وعن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما (عليهما السلام) قال: سألته عما يكفر من الايمان ؟ فقال: ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شئ إذا فعلته، وما لم يكن عليك واجبا أن تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة. وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه (1). ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد (2). أقول: حمل الشيخ القسم الثاني على ما تساوى فعله وتركه (3)، لما مضى (4) ويأتي (5). (29504) 5 - وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي

_____ (1) التهذيب 8: 291 / 1078، والاستبصار 4: 42 / 144. (4) الكافي 7: 446 / 4. (1) الكافي 7: 447 / 9. (2) التهذيب 8: 291 / 1074، والاستبصار 4: 42 / 145. (3) راجع الاستبصار 4: 43 / ذيل 146. (4) مضى في الحديث 2 و 3 من هذا الباب. (5) يأتي في الحديث 5 من هذا الباب. (5) الكافي 7: 446 / 6، وأورده صدره في الحديث 2 من الباب 42، وذيله في الحديث 2 من الباب 18 من هذه الابواب. (*)
